لما رعلى ذي الحليفه ان يوخر احرامه الى الجحفه لا يقال اذا استويا في القرب اليه فكل ميقاته لانا نقول انما ميقاته الابعد وفايدته فيما لو جاوزهما مريدا
للنسك ولم يعرف موضع المحاذاه ثم رجع الى الابعد او مثل مسافته سقط الدم لا ان رجع الى الاقرب وقوله كشيخ الاسلام وان حاذى الاقرب
اليه اولا قال العلامه ابن قاسم كلام لم ادر له وجها اذ كيف يحاذي ميقاتا اولا ثم يسوغ له ترك الاحرام من محاذاته حتى يصل الى ميقات اخر لا يحل بعد من مكه
هذا شي لا يسمح به احد من الاصحاب فيما اظن انتهى او استويا قربا اليها ايضا بان استوت مسافتهما في القرب الى مكه والى طريقه فمن محاذاتهما يحرم
لاستوايهما اليه بلا مرجح ومحله ان لم يحاذ احدهما قبل اي قبل الاخر وينبغي هذا مع كونه الفرض الاستوا المذكور بنحو انحراف طريق احدهما
اما اذا لم تستو مسافتهما اليه بان كان ينحرف طريقه واحدهما اذا مر عليه ميل والاخر اذا مر عليه ميل فهذا هو ميقاته وان كان اقرب الى مكه وهذا
ذكره المصنف في هذه الاقسام هو المعتمد الذي يفهمه كلام الشيخين والمجموع وصرح به في التتمه ومشى عليه الاذرعي وابو زرعه وغيرهما
من خلاف طويل فيها والمراد بالمحاذاه فيها ظنها وهو مراد من عبر بعلمها ومن ثم قال الزركشي كلام الرافعي يقتضي التصوير بما اذا
علمها والماوردي وغيره صوروه في حالة التردد والاجتهاد والحكم لا يختلف اذ اغلب على ظنه فان لم يحاذ شيا من المواقيت
في علمه دون نفس الامر لان المواقيت مستغرقه لجهات مكه فلا بد ان يحاذي احدها قاله ابن يونس قال جمع متاخرون وهذا
تنبيه حسن كان يختلج في نفوسنا مده طويله واجيب بانه يتصور بالجاي في البحر من غرب جده كان خرج من سواكن الى جده
من غير ان ينحرف فانه لا يحاذي شيا من المواقيت لان الجحفه ويلملم حينيذ امامه فيصل جده قبل محاذاتهما فمن مرحلتين من مكه
يحرم لانه لا شي من المواقيت اقل مسافة من مرحلتين لا يقال اعتبار المرحلتين من مكه مفرع على الضعيف في حاضري الحرم
لانا نقول ممنوع بل هو مفرع على الصحيح فيه خلافا لجمع متاخرين وان اطالوا فيه والفرق ان الملحظ مختلف وهو هنا ان الاحرام
من المرحلتين بدل عن اقرب ميقات الى مكه واقرب ميقات اليها على مرحلتين منها لا من الحرم فاعتبرت المسافه من مكه لذلك
واما ثم فللنص كما ياتي قيل وينبغي ان محل احرامه من المرحلتين ما اذا لم يعلم شيا اصلا اما اذا علم ان على يمينه او يساره ميقاتا
فيجب ان يجتهد في محاذاته ان امكن محاذاة اقرب المواقيت اليه لجواز ان يظهر بالاجتهاد هي اذ انه لميقات يزيد على مرحلتين
ورد بانه ان اراد انه يكلف المحاذاه [illegible] بالتفريع اليها فلا وجه له ولا قايل به فيما نعلم او انه يجتهد في محل المحاذاه فقد
سبق انه ان جاوزت طريقه ميقاتا اعتبر والاحرام من مرحلتين ولا يكلف المحاذاه لما قربها من المشقه والاولى ان يحمل كقول
المتولي يتقدم الحيث يعلم انه قبل اقرب المواقيت يقينا وقول ابن الصباغ يحاذي الاقرب اليه اجتهادا كالقبلة على ما اذا
علم ان طريقه يحاذي ميقاتا كما في قوله ومتى اشكل عليه تحرى من الميقات او موضع محاذاته ولم يجد مخبرا عن علم ولو عدل رواية
تحري

١٩٣

تحري وجوبا [illegible] كما في المجموع نقلا عن الاصحاب وقول القاضي ابي الطيب يجب في ضعيف استظهار حتى يتيقن انه قد حاذى
الميقات او فوقه ومحل الندب ما لم يتحير في اجتهاده والحال انه يخاف فوت الحج بان لم يدرك الوقوف لو لم يحرم به الان وقد عزم
عليه في هذه السنه او لم يخف الفوات لكن كان قد تضيق عليه الحج في تلك السنه كان خشي عضبا ولم يجد مخبرا عن علم كقوله رايت الجم
الغفير يحرمون من هنا والا لزمه اتباعه وامن على محترم معه وفوت رفقة يجب الاستظهار وقوله او تضيق كذا بخط الاذرعي
ونقله غيره وبعد عنه قال في الحاشيه وهو مشكل ولعل صوابه بالواو لان الفرض انه الى الان لم يحرم فلا يلزمه الاستظهار
الا ان خاف الفوات وكان قد تضيق عليه الحج في هذه السنه لانه لا يمكنه تحصيل الواجب الذي خوطب بادايه فورا الا
بالاستظهار وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب بخلاف ما اذا لم يتضيق عليه فانه سبيل من ان يحرم او يترك فكيف يلزمه
الاستظهار لاجل شي لم يلزمه ثم رايت عبارة قوت الاذرعي فرايته ذكر صورة خوف الفوات فقط وفيها الاشكال المذكور ثم عبارة
توسطه وهي ان خاف الفوات اذا صمم على الاحرام او كان قد تضيق عليه وهي ظاهرة مزيلة للاشكال السابق على عبارة القوت
وعلى ما قبلها فالوجوب في الاولى انما جا من عزمه على الاحرام في هذه السنه ولا يمكن الاتيان به الا من الميقات فعند تحيره فيه
يلزمه اما الترك او الاستظهار فان قلت قضية عبارة المتوسط انه يلزمه الاستظهار عند التضيق وان لم يخف الفوات وفيه نظر قلت النظر
واضح فله التوقف الى ان يخشى الفوات فحينيذ اذا لم يظهر له شي يلزمه الاستظهار اذا تقرر ذلك فصواب العبارة يتعين الاستظهار اذا خشي
الفوت وقد عزم على الاحرام في هذه السنه او كان قد تضيق عليه ولعل هذا هو مراد الاذرعي وان قصرت عنه عبارته بل او هنا خلافه كما تقرر ولو
تضيق عليه وكان الاستظهار يودي الى تفويته فالظاهر ان ذلك يكون عذرا له في عدم وجوب الاستظهار حينيذ مع ان الاصل براة الذمه من الدم
وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزه وهذا هو السبب كما هو ظاهر في اطلاقهم ندب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فمحله كما هو ظاهر اذا لم يخش
فوت رفقته وامن على محترم معه ولم يجد عارفا يقلده انتهى بنسبه قوله ويخاف فوت الحج جملة حالية كما مر لكن فعلها مضارع مثبت مجرد
من قد وهو من المواضع التي يمتنع فيها الواو وكقوله تعالى ولا تمنن تستكثر الا ان يوول بجعل الواو عاطفه لا واو الحال والمضارع بالماضي والتقدير
وخاف فوت الحج فعدل عن لفظ الماضي الى المضارع قصد الحكاية الحال الماضيه ومعناها ان يفرض ما كان في الزمان الماضي واقعا في هذا الزمان
فيعبر عنه بلفظ المضارع او يجعل الواو واو الحال والمضارع خبر مبتدا محذوف اي وهو يخاف فوت الحج والجملة من المبتدا والخبر هي الحال على
حد قوله [illegible] عرضا واقتل قوما وبظهر اخذا مما ذكروه في الاجتهاد في القبله ان من قدر على التحري لكونه عارفا بادلة المحاذاه لا يجوز له
التقليد ولا الهجوم من غير تحر والا يقدر على التحري كاعمى بصرا او بصيره لزمه التقليد فان اختلف عليه اثنان [illegible] القبله ومن جاوز
بلغ